

الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد

السيد عبد السلام ذيب

رئيس الغرفة التجارية والبحرية

بالمحكمة العليا

يبدو أن الآثار الأولى للوساطة ظهرت في الحضارة اليونانية،
تأسيساً على فلسفة ذلك العهد، التي كانت تهدف إلى بيان ما هو
أصلح للفرد، وتوخي العقلانية في العلاقات الإنسانية.

ولم تغب الفكرة في الشريعة الإسلامية وفي التقاليد الراسخة في
بعض البلدان العربية.

كفكرة حديثة، ظهرت الوساطة في أوروبا، بمبادرة من بعض
القضاة الفرنسيين في السبعينات، بالخصوص في القضايا العمالية، وذلك
بعد أن لاحظ هؤلاء أن أحكامهم لا تفي بالحاجة أو أنها ترتب آثاراً
وخيمة، وفي بعض الأحيان خطيرة على المستوى الإنساني أو يصعب
تنفيذها لأنها تقطع الحوار بين الخصوم، ولذلك صدر قانون 8 فيفري
1995 لتكريس هذا الحل البديل.

فالوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، تختلف عن الصلح الذي يبادر به القاضي، والتحكيم الذي يقوم به المحكم باتفاق مسبق وبطلب من الأطراف، إذ أنها تتوقف على إرادة الخصوم وحدهم، وقد استحدثها قانون الإجراءات المدنية الجديد مسaire لما يجري في بلدان العالم المتقدمة، المعتمدة لاقتصاد حر يتطلب الإسراع في فصل المنازعات وتفادي الخوض في دعاوى قضائية قد يطول أمدها.

وهي أيضا حل من الحلول التي يرجى منها التقليل من الاكتظاظ الذي تعرفه الجهات القضائية.

الأهداف المتوخاة من الوساطة :

تخضع الوساطة لحرية الخصوم في اللجوء إليها ولسريتها ولكفاءة الوسيط الذي يعمل حسب الأخلاقيات المعمول بها، كما أنها تتطلب حسن نية الخصوم؛

وتهدف إلى السماح للخصوم بالوصول إلى أحسن حل لفض النزاع، كما تسمح للقاضي منح الخصوم ذاتهم فرصة التوصل إلى إنهاء النزاع؛

والوساطة تسمح لكل طرف بالإدلاء للآخر بما يحس به وتقديم تفسيراته للنزاع وإعادة عقد النقاش وتبادل الآراء والحفاظ على العلاقات المستقبلية؛

وتضع في الأخير المسؤولية على الخصوم لإيجاد حل لخلافهم،
يكون سريعا يتقارب أو يتفق مع مصالح كل طرف على مدى
طويل وقابل للتنفيذ دون صعوبة.

ينص قانون الإجراءات المدنية على الوساطة القضائية في المواد
994 إلى 1005،

غير أنه لا يوجد مانع من أن تكون هذه الوساطة باتفاق
الطرفين، إما مباشرة فيما بينهم، وإما عن طريق محاميهم، في المواد
التي يسمح القانون أن تجرى بشأنها.

أما الوساطة القضائية فيقترحها القاضي على الخصوم،
وتتمثل الوساطة في تكليف شخص محايد، له دراية بالموضوع
ولكن بدون سلطة الفصل فيه، يسمى "الوسيط": يكلف بسماع
الخصوم ووجهة نظرهم، من خلال الدخول في محادثات، قد
تكون وجاهية أو غير وجاهية، قصد ربط الاتصال بينهم،
وحملهم على إيجاد الحلول التي ترضيهم.

إجراءات الوساطة القضائية وسلطات القاضي :

على عكس ما جاء في القانون الفرنسي، عرض القاضي الوساطة
على الخصوم وجوبي حسب المادة 994،

وهو إجراء جوهري، يجب حسب رأينا، على القاضي أن يسهر على استيفائه قبل أي إجراء آخر وفي أول جلسة، وعليه أن يبين احترامه من خلال حكمه، ولكن هذا الإجراء لا يصبح نافذا إلا بقبول الخصمين الخضوع له.

الاستثناءات :

لا يمكن إجراء الوساطة في قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، لاحتواء التشريع الخاص بهما ما يتكفل بهذا الطريق البديل لحل النزاعات. لا يمكن اللجوء إلى الوساطة في كل ما من شأنه المساس بالنظام العام.

يبدو أن المشرع يقصد بعض العقود المخالفة للنظام العام وبعض الأعمال المنافية للأخلاق.

مجال الوساطة :

يحدد القاضي، بعد اتفاق الخصوم، مجال الوساطة بحيث يقرر إذا كانت تشمل النزاع ككل أو البعض منه فقط. سلطات القاضي أثناء إجراء الوساطة :

يبقى القاضي يتمتع بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة، بحيث يراقب سيرها ويتخذ، إن اقتضى الأمر ذلك، التدابير اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط، غير أنه لا يصدر أي حكم في الموضوع، في هذه المرحلة.

ينتهي القاضي الوساطة بطلب الوسيط أو الخصوم أو تلقائيا إذا لاحظ عدم جدواها.

يستدعي الخصوم والوسيط إلى الجلسة بسعي من أمانة الضبط.

صلاحيات الوسيط :

يعين الوسيط، بعد قبوله المهمة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يمكن تجديدها مرة أخرى بطلب الوسيط أو بطلب الخصوم.

يقوم بالوساطة شخص طبيعي أو معنوي يتمثل في جمعية، وفي هذه الحالة الأخيرة، يقع اختيار الوسيط من طرف رئيس الجمعية الذي يبلغ القاضي بذلك.

يقع اختيار الوسيط من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بأخلاق راقية وسمعة عالية داخل المجتمع تعطي لهم المصداقية المطلوبة للقيام بمثل هذه المهام.

ويجب أن تقترن بالصفات المذكورة، القدرة الفنية والمعرفية على حل النزاع المعروض عليه.

يمكن للوسيط، بعد موافقة الخصوم سماع أي شخص يقبل ذلك ويرى في سماعه فائدة.

لا يمكن للوسيط لا اقتراح حل على الأطراف ولا فرضه عليهم، بل عليه أن يتركهم يتوصلون إلى النتيجة المرجوة بمحض إرادتهم .

غير أنه يتعين عليه التأكد من أنه مبني على حسن نية الأطراف وإرادتهم الحقيقية، وأنه لا يخالف حقوقهم الأساسية والنظام العام. على الوسيط أن يلتزم السرية المطلقة حول مواقف الأطراف أثناء مرحلة الوساطة.

يجب أن لا يتمتع الوسيط بمعارف قانونية فحسب، بل عليه أن يحضى بتكوين خاص في تقنيات الوساطة يسمح بإعادة ربط الاتصال والحوار بين الخصوم.

كما يجب أن يخضع لأخلاقيات منها :

- إخبار الأطراف حول إجراءات الوساطة بكيفية لا لبس فيها.
- إخبارهم بإمكانية اللجوء إلى المحامين أثناء هذه المرحلة.
- التزام الحياد وعدم التأثير.
- التزام عدم ربط علاقات اقتصادية مع الأطراف.
- السهر على الطابع العادل للاتفاق.

في المرحلة الأولى، يسمح الوسيط للأطراف بالإدلاء بمواقفهم وآرائهم، ثم يقوم بتحديد مصالح كل طرف على نحو يسمح للأطراف الأخرى تفهمهما، ثم في المرحلة الأخيرة، بالتوصل إلى حل يسمح لهم بحماية حقوقهم،

وهو ما لا يمكن للقاضي التوصل إليه بالنظر إلى الشروط
الإجرائية والموضوعية للدعوى والقاضي لا يرضي الطرفين.
عند نهاية المهمة يخبر الوسيط القاضي بمآل مهمته كتابة.
عند الاتفاق، يفرغه في محضر يوقع عليه مع الخصوم.
يكرس القاضي الاتفاق بأمر غير قابل للطعن فيه.

الخاتمة :

إن العامل الأساسي في نجاح الوساطة يبقى الثقة التي يضعها
الخصوم في هذا الطريق البديل، لأنه يعمل على تقريب مواقفهم
اتفاقيا، وهو الطريق الذي يحترم مساواتهم دون أن يرمي إلى إطالة
النزاع وبالأخص أن يكون غير مرهق ماليا ويسمح بمناقشة النزاع
دون قيد إجرائي وفي سرية تامة وأن ينتهي باتفاق قابل للتنفيذ.
وعلى القاضي للوصول إلى المبتغى أن يقوم :

(أ) بالتحري في تعيين الوسيط.

(ب) وأن يبين بكل وضوح إجراءات الوساطة.

(ج) وأن يتابع مجراها ونتائجها وتنفيذ ما انتهت إليه.

أما ما هو مطلوب من الوسيط :

- 1) أن يتسم بسيرة وسلوك تدعو إلى الاحترام.
 - 2) وأن يكون على دراية بعناصر المنازعة لتوجيه الخصوم للحلول المرضية لمصالحهم.
- أما الخصوم فيطلب منهم الصدق والاقتناع بالوساطة وعدم اللجوء إليها لربح الوقت.